اصابته جنابة ولاما فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك واحترز
بالمحدث والجنب عن المتنفس فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده
ويجوز جعل قوله الجنب بعد المحدث من عطف الخاص على العام
لاسباب جمع سبب وقوم تعريفه يعني لواحد منها وفي
الحقيقة المبيح للتيمم شي واحد وهو العجز عن استعمال الما
وللعجز اسباب احدها فقدما للاية السابقة والفقد الشرعي
كالحسي كدليل ما لو مر مسافر على ما مسبل على الطريق
فيتيمم ولا يجوز التوضو منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف له
على الشرب نقله صاحب البحر عن الاصحاب واما الصهاريج
المسبلة للشرب فلا يتوضا منها اولا لانتفاع فيجوز الوضوء
وغيره وان شك اجتنب الوضو قاله العز بن عبد السلام
وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية والصهاريج بان
ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم
العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال فان تيقن
المسافر هو جري على الغالب فالمقيم مثله فقده وعود
الضمير في كلامه للمضاف اليه سايغ بل متعين هنا بقرينة
السياق تيمم بلا طلب بفتح اللام ويجوز اسكانها اذ طلب
ما يعلم فقده عبث لا فايدة له لكونه في بعض رمال البوادي
ومن صورة تيقن فقده كما في البحر ما لو اخبره عدل بفقده
بل الاوجه الحاق العدل في ذلك بالجمع اذا افاد الظن اخذا
مما ياتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم وان توهمه
اي وقع في وهمه اي ذهنه بان جوز ذلك كما قاله الشارح
يعني تجويزا راجحا وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم او مستويا
وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الثاني وان كان صحيحا
طلبه مما توهمه حتما وان ظن عدمه كما مر اذ التيمم طهارة
ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهر بالما ولا بد من وقوع
الطلب في الوقت لانتفا الضرورة قبله ولو استنابه

موثوق

موثوق به فيه بخلاف القبلة لكونها مجتهدا فيها وما هنا
محسوس ولا يكفي بلا اذن او باذن ليطلب له قبل الوقت
او اذن له قبله واطلق فطلب له قبله او شك فيه نعم
الاقرب الاكتفا في حالة الاطلاق بطلبه في الوقت كما
لو وكل محرم حلالا ليعقد له النكاح ولو اذن له قبل الوقت
ليطلب له فيه كفي ولا اثر لاخبار فاسق وجود او لا عدما
خلافا للما وردي ولو طلب قبل الوقت لغايبة او نافلة
فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب
كما قاله القفال في فتاويه ويوخذ منه ان طلبه لعطش
نفسه او حيوان محترم كذلك وقد يجب طلبه قبل الوقت
كما في الخادم او في اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن
استيعابها الا بمبادرته اول الوقت فيجب عليه تعجيل
الطلب في اظهر احتمالي ابن الاستاذ ولو طلب قبله
وادام نظره الي المواضع التي يجب نظرها حتى دخل
الوقت كفي قاله ابن الصباغ وغيره ولا يجزيه مع الشك
في دخول الوقت وان صادفه من رحله هو مسكن الشخص
من حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع في الكثرة على
رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما يصحبه
من الاثاث ورفقته بتثليث الرا الي ان يستوعبهم
او يضيق الوقت فلا يبقي الا ما يسع تلك الصلاة ولا يجب
الطلب من كل بعينه بل يكفي ندا يعم جميعهم بان
يقول من معه ما يجود به من يبيعه فيجمع بينهما
لانه قد يبذله ولا يبيعه ولا يهبه ولو اقتصر على من
يجود به سكت من لا يبذله مجانا او على اطلاق الندا
سكت من لا يبذله مجانا او على اطلاق الندا سكت
من يظن اتهابه ولا يسمح الا ببيعه ولو بعث
النازلون ثقة يطلب لهم كفي ونظر حواليه من

Copyright © King Saud University